ملامح الهوية الأخلاقية للممارسة الإعلامية وضوابطها القانونية
دراسة لأجيال التعددية الإعلامية في الجزائر

Features of the ethical identity of media practice and its legal controls
A study of media pluralism generations' in Algeria

بن زيدون جميلة ابراهيمي *
المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام ، الجزائر، dissobra@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 28/ 02 /2021* تاريخ القبول: 28/05/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص:
تهدف هذه الورقة العلمية إلى توصيف المشهد القانوني لهوية الممارسة الإعلامية وأخلاقياتها المهنية في الجزائر، يأتي ذلك من خلال توظيف المقاربتين التاريخية والنسقية برصد الترسانة القانونية المجايلة لنسق التعددية بعد الأحادية وجذورها الفكرية، وذلك تماشيا وطبيعة الانفتاح الإعلامي والحريات التي فرضها منطق العولمة من جهة، وخصوصية البيئة الأخلاقية للجزائر من جهة ثانية، على اعتبار أن لكل جيل أخلاقه ولكل أخلاق قواعدها القانونية التي تضمن حيويتها وبقاءها، درءا لها من الانتهاكات المتجددة والدخيلة على الممارسة الإعلامية وقداستها المهنية وأهمها الاحترافية والمصداقية، وتتجلى طبيعة هذه الدراسة في كونها متجاسرة بين القانون والسياسة والإعلام، وذلك بتوضيح الملامح الأخلاقية بين قانوني الإعلام 1990/ 2012 ومواثيق أخلاقيات المهنة وما لحق بها من تحديثات تشريعية موائمة.
علما أن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، اهتمت بالديونتولوجيا بوصفها وصفة أخلاقية للعطب الأخلاقي المدنس للمهنة الإعلامية، المنتقلة بين ثلاثية "الأدلجة- الأخلقة – الأتمتةautomatization " كفلسفة وأزمنة.
الكلمات المفتاحية: الهوية الأخلاقية ، الممارسة الإعلامية ، التعددية، النصوص القانونية، الجزائر.

Abstract:

This scientific paper aims to characterize the legal landscape of media practice identity and its professional ethics in Algeria. This comes through the use of historical and systemic approaches by monitoring the legal arsenal corresponding to the pattern of pluralism after unilateralism and its intellectual roots, respecting Algerian moral specificities and all ethics that guarantee media practice and its professional sanctity, which are professionalism, credibility and informational sovereignty.

The nature of this research is evident in the fact that it is inspired by interdisciplinary approaches to describe differences details between the 1990 /2012 Media Laws. the study were concerned also with deontology as an ethical prescription for the desecration of its ethics in the media profession.

Keywords: Moral identity, media practice, pluralism , legal texts , Algeria.

---

* **بن زيدون جميلة ابراهيمي**

مقدمة:

تتعاضد المساءلات الأخلاقية اليوم على قيمة الأخلاق ذاتها من خلال نصها القانوني، ففي ظل التشذر الذي تعرفه الممارسة الإعلامية بما تعيشه من تحديثات على مستوى معناها، بدأت النقاشات العلمية تهتم بمفهوم المهنة وأخلاقيتها كقالب هوياتي تحفظه خصوصية الدولة وهويتها السياسية، فالجزائر عرفت مسارا سياسيا منذ استقلالها، جعل من وجهها الإعلامي يعايش مرحلة الأحادية الحزبية بقانون 1982 الذي اعتبر الإعلام كنضال حزبي، لينتقل الأمر سنة 1990 إلى شكل من الانفتاح عايش مرحلة عالمية انتهت بزوال المعسكر الشرقي تاركة للقطبية الأحادية مفهوم التوظيف الرأسمالي/ الليبرالي للإعلام، مما جعل الدول غير المنحازة وحديثة العهد بالاستقلال، تبحث آليات المسؤولية الأخلاقية في تأطيرها للفعل الإعلامي والاتصالي خدمة لمفهوم المواءمة القانونية على النص التشريعي العالمي " المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمواثيق والمدونات الأخلاقية".

على أن التعددية الحزبية لم تكن مرحلة في شكل كتلة واحدة باعتبار أن الزمن التعددي عايش أجيالا من التعدديات فرضها التسارع الذي تعرفه المهنة والممارسة من التقانة والتكنولوجيات، وتغير ملامح المجتمع الدولي، وهو الانشغال الذي تهتم به الفلسفة القانونية والقائم على التحديث وفق فلسفة الدولة، فقانون 2012 له ملامح بدايات الجيل الثاني 0.2 على عكس بدايات الانفتاح بنوع من التحفظ يحسب للدولة من منظور سيادتها المقدسة، علما أن الأخلاق والأخلقة تحولت إلى علم قائم بذاته يدرس الفعل القيمي للممارسة، إلى شكل بات يسمى بأخلقة الأخلاقيات، في زمن تعيش فيه ممارسات المعيش حالة من قلق الرهانات الذي أدخل الأخلاق نفسها في وتيرة التغيير، لهذا تهتم القوانين بضبطها حتى تحفظها في وعاء الالتزام.

وعليه تحاول الورقة أن تنطلق من إشكالية مفادها: كيف تتجلى **ملامح الهوية الأخلاقية للممارسة الإعلامية وضوابطها القانونية طيلة أجيال التعددية الإعلامية في الجزائر؟**

ومنه نطرح التساؤلات التالية:

1- ما هو التأصيل المفاهيمي لأخلاقيات الممارسة الإعلامية؟

2- ما هي الجذور الفكرية لأخلاقيات العمل الإعلامي؟

3- ما هو التوصيف الزمني لقوانين الإعلام الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية؟

4- ما طبيعة الآليات المستحدثة طيلة المسار التعددي في الجزائر لضبط وأخلقة المهنة الإعلامية ؟

5- كيف يتمظهر مفهوم الضبط الذاتي للممارسة عند الصحفيين الجزائريين بوصفة ضميرا أخلاقيا؟

- أما أهداف البحث فتتجلى في :

1- توصيف المفاهيم الأساسية لميثاق أخلاقيات الممارسة الإعلامية

2- طرح الفلسفة الفكرية لأخلاقيات العمل الإعلامي في المنظومة التعددية

3- البحث في خصوصية القوانين الإعلامية الجزائرية زمن التعددية بين قانون 1990 وقانون 2012 للإعلام من خلال أجيالها

4- التعرف على الآليات والميكانيزمات لضبط وأخلقة العمل الإعلامي والبحث في ضوابطه التشريعية

أما منهجية البحث فتتجلي في المنهج التاريخي والمقاربة القانونية والنسقية، فالمقاربة النسقية التي اهتم بها دافيد إيستون **David Easton** تعالج المدخلات والمخرجات التي حاولنا تقريبها بالقانون، أي القواعد المؤطرة على اختلافها لشكل وهيئة الممارسة الإعلامية، لنصل إلى هدف تشريح الملمح الهوياتي لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المنهج التاريخي.

1- التأصيل المفاهيمي والفلسفي لأخلاقيات الممارسة الإعلامية:

من خلال هذا المحور سنحاول تبسيط المفاهيم الموظفة في الورقة لفهم إسقاطاتها على فلسفة الفعل الإعلامي أولا ثم دلالاتها على قوانين الإعلام الجزائرية ثانيا، على اعتبار أن المفهوم ودلالاته من شأنه إحداث التباس ان بقي في أطره التجريدية دون الإجرائية.

1.1. تحديد المفاهيم والمصطلحات :

- الأخلاق:

الأخلاق لغة مشتقة من لفظ خلق وتقابلها بالفرنسية كلمة **Morale** وتعني:

- خلقي، ما له علاقة بالسلوك الفردي أو الجماعي من حيث ارتباط هذا السلوك بالخير والشر والفضيلة والرذيلة
- معنوي، بوصفه جملة الظواهر النفسيّة الإنسانية بما هي مقابلة للظواهر المادية.

أما كلمة **Morale** فتعني:

- الأخلاق، قواعد السلوك المتبعة في مجتمع معيّن أو تلك التي نعتبرها ثابتة وباقية لجميع الأجيال.
- علم الأخلاق، جزء من الفلسفة يعتني بالبحث عن الأسس الثابتة لقواعد السلوك الأخلاقي (الحلو، 1994، ص108) ومصطلح أخلاقيات هو ترجمة للكلّمة الإنجليزية (Ethics) ومشتقة من الصفة (Ethikos) في اللغة الإغريقية وأصلها من كلِمة Etos ومعناها آداب وأخلاقيات وهي مرادف للمصطلح الفرنسي " Morale Ethique "، وهناك من يترجمها بفلسفة الأخلاق (رزاقي، 2013، ص 24).

ويعرف عجان عزة في قاموسه المفصل، "الأخلاقيات" بأنها ما يتفق مع قواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع ويفرق بينها بين الأخلاق التي هي علم تعرفنا أحكامه الخير فنتبعه والشر فنتجنبه، والصفات الثابتة في الإنسان وما يصدر عنها من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر ورؤية (عجان، 2001، ص 27).

ومن خلال ما سبق، فإن الأخلاق تشير إلى حزمة من القيّم والقواعد الموضوعة في مجتمع ما لتصبح بمنزلة مرجع شامل بما يجوز وبما لا يجوز فعله.

أما اصطلاحا، فالأخلاق علم يدرس ضمن علم الأخلاق الذي يبحث في ما هو خير وما هو شر وهي مجموعة قواعد سلوكية تضبطها نظريات فلسفية، وهناك من يقول بأن أرسطو أول من تحدث عن الأخلاق التي تدل في المعنى الفلسفي الدقيق على التفكير المنهجي في معايير العمل الإنساني.

ويعرف فريمان جون الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ التي تعمل على توجيه سلوك الفرد وهي قانون غير مكتوب في كثير من الأحيان" Freeman John "(فريمان، 2012)

2- أخلاقيات المهنة كعلم Déontologie:

يختلف لفظ (Ethics) عن لفظ "Déontologie" حيث تم إشتقاق هذا الأخير من اليونانية (Deontos) والذي يني ما يجب فعله وكلمة (Logos) والتي تعني العلم.

وكلّمة Déontologieتعني العلم الذي يدرس الواجبات.
كما تعرف كلمة ديونتولوجيا أنها مرادفة للأخلاق المهنية لمهنة معينة (المشاقبة، 2011، ص 62).
تهتم أخلاقيات المهنة كعلم بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة معينة " Science des Obligations Morales " بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو إتجاه غيرهم.
كما يقصد بها مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة بحيث تكون مراعاتها محافظة عل المهنة وشرفها.وأخلاقيات المهنة بالمعنى الفعلي للكلّمة عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة نفسها. وهي ملزمة أخلاقيا ولكن ليس لها جهاز إداري أو قانوني، ونادرًا ما تكون مصحوبة بعقوبات (بوشيح، 2014).

3- أخلاقيات الإعلام:

يعرفها كوهين إليوت " Kohen Eliot " بأنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحافيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها (المشاقبة، 2011، ص 69).
وتعرف الموسوعة الإعلامية أخلاقيات الإعلام بأنها مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحافيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير المهنية تقوى إحساس الصحافي بالمسؤولية الاجتماعية (رزاقي، 2013، ص 25-26).
وانطلاقا مما سبق فإن المقصود بأخلاقيات الممارسة الإعلامية مجموعة السلوكيات والضوابط الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الصحافيون أثناء تأديتهم للمهنة.

4- الميثاق الأخلاقي:

هو عبارة عن القواعد المرشدة للممارسة المهنية والارتقاء بمثاليتها ودعم رسالتها وضبط سلوك ممارستها وعلى الرغم من أهمية هذه المواثيق في تحديد الأولويات داخل المهنة إلا أنها لا يمكن أن تفرض بالإكراه ولكنها تأتي بالالتزام الاختياري من قبل الأفراد الممارسين لها التعددية الإعلامية.

5- التعددية الإعلامية:

تعني وجود خصائص مميّزة للصحافة من حيث المضمون والنمط والاتجاه السياسي، وتسودها الملكية الشخصية سواء كانت في يد شخص واحد أو في يد جماعة ما حسب القوانين والتشريعات المعمول بها والخاصة بكل بلد وتسمح التعددية لكل شخص بقراءة والتقاط وسماع ما يريد، وترتبط صحافة التعدد كثيرًا بحرية الصحافة ولا يمكن لإحداهما أن تقوم من دون الأخرى " (بن خرف الله، 1991، ص61).

2.1. الجذور الفكرية لأخلاقيات العمل الإعلامي:

يعتبر مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، مفهوما حديثًا نوعا ما، إذ يعود تاريخ أول مجلس لأخلاقيات المهنة إلى بدايات القرن العشرين وكانت السويد رائدة في ذلك " Presse opinions Namad "، ثم انتقلت الفكرة إلى فرنسا التي أصدرت أول ميثاق لأخلاقيات المهنة في جويلية 1918، وعلى الرغم من ظروف الحرب العالمية الأولى.

وضعت النقابة الوطنية للصحافيين SNJ المبادئ العامة لأخلاقيات العمل الصحفي في شكل تصريح يحمل تسمية " ميثاق الصحافيين الفرنسيين " كان الهدف منه تنظيم المهنة وتطهيرها من الدخلاء والهواة الذين لا علاقة لهتم بالمهنة" Les Brebis Galleuse" (Cornu 2009, p 41-42).

وفي 1926 وضعت الجمعية الأمريكية لمحرري الصحفASNE بيانا للالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة وهو بمثابة دليل يشجع المنخرطين في المهنة على تحمل المسؤولية على المعلومات التي يقدمونها.

وفي بريطانيا تبنت النقابة الوطنية للصحافيين سنة 1936 مدونة للسلوك NUJ.

كما تم التطرق في نفس السنة بمدينة براغ إلى واجبات الصحافة والاهتمام بتحقيق السلم والأمن العالميين بسبب توتر العلاقات الدولية آنذاك.

وفي المكسيك وخلال عام 1942 انعقد المؤتمر الأول للصحافة الأمريكية الذي حدد مبادئ متمثلة في الموضوعية والصدق واحترام السّرية المهنية، كما تطرق إلى نظام العقوبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق الصحف ومسؤوليات إتحاد الصحافيين والابتعاد عن نشر الإنحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص (المشاقبة، 2011، ص 72).

وأعطى تقرير لجنة "Hutchins" هتشينز الصادر سنة 1947 في أمريكا بعنوان صحافة حرة ومسؤولة دفعة قوية للاهتمام بإيجاد آليات مراقبة وتقييم للممارسات الصحفية وكانت مسألة قواعد السلوك المهني على صعيد دولي قد نوقشت أيضا بين 1950-1952 حيث أعدت لجنة حرية الإعلام والصحافة لهيئة الأمم المتحدة مشروع قواعد دولية للسلوك المهني تتعلق أحكامه خاصة بحرية الإعلام باعتبارها حق من الحقوق الأساسية للإنسان وبصدق الأنباء ودقتها وعدم تحريف الحقائق ونبذ المصلحة الشخصية على حساب الصالح العام (قسايسية، 1992).

كما تم التطرق إلى التضليل الإعلامي والدعاية خلال الحرب الباردة، ونظرًا لصدور هذا الميثاق في تلك الظروف التاريخية، فإن الاهتمام بأخلاقيات المهنة لم يقتصر على الصحافة المكتوبة بل شمل أيضا الصحافة السمعية البصرية، حيث جاء بأهم القيم المهنية الإعلامية المتعارف عليها دوليا. (Cornu, 2009, p.50).

وعالجت الفيدرالية الدولية للصحافيين "FIJ " في اجتماع بوردو بفرنسا في 1954 مشكلات الأخلاق المهنية وصادقت في 1962 على لائحة حول واجبات الصحافيين المتمثلة في احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها بسبب حق الجمهور في معرفة الحقيقة، الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد، نشر الأخبار المعروفة المصدر فقط، الامتناع عن إستعمال طرق غير شريفة للحصول على الأخبار، احترام الحياة الخاصة للأشخاص تصحيح الأنباء الخاطئة، التفريق بين مهنة الصحافي ومهنة ناشر الدعاية كما نص على حقوق الصحافيين المتمثلة في حرية الوصول إلى مصادر الخبر وحق التحقيق بكل حرية في الأحداث التي تهم الحياة العامة (قسايسية، 1992، ص 30).

وعلى صعيد جهوي، اعتمدت نقابات صحفية تابعة للمجموعة الأوروبية في اجتماع بميونيخ في 24-25 نوفمبر 1971 إعلان واجبات وحقوق الصحافيين " Déclaration des Devoirs et des droits des journalistes "

يعد هذا الميثاق مهمًا كونه يلخص مبادئ تم الاتفاق عليها بالإجماع، كما أنه يحدد قواعد سلوك المهنة التي يجب أن يتمسك بها الصحافيون والمتمثلة أساسًا في قول الحقيقة وتصحيح المعلومات الخاطئة، احترام السر المهني الذي لم يكن مدونًا في القوانين آنذاك إلاّ في إسبانيا وألمانيا.

.(Brahimi, 2002, p.17)

وإهتم ميثاق فيدرالية صحافيي أمريكا اللاتينية " FELAP " بقيّم الإعلام، وتبنى مبادئ معتمدة من 12 منظمة مهنية في المكسيك سنة 1972 والذي يضم 60 ألف عضوا.

وقد جاءت القيم المهنية الصحافية في مدونة الإتحاد متمثلة في الدفاع عن حرية الصحافة والحق في الإعلام والنضال من أجل تغيير نظم الملكية في أجهزة الإعلام.

ومع بداية الربع الأخير من القرن الماضي تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات الإعلام من خلال وضع مدونة تعنى بالقيّم الإعلامية التي يجب أن يراعيها الوسط الإعلامي حيث جاء موقف اليونسكو من خلال دراسة أشارت فيها إلى حقيقة مفادها أن هيئات العاملين بالأجهزة الإعلامية تم إنشاؤها في حوالي 100 دولة في العالم والتي يكون إحدى اهتماماتها الرئيسية هو تحقيق القواعد الأخلاقية المقبولة للسلوك.

ومنذ ذلك الحين ومع النمو التقني البارز لوسائل الإعلام ومدى سرعة تغطيتها وعمق تأثيرها أصبح هذا الموضوع في مقدمة الاهتمامات الإعلامية في المجتمع المعاصر. (المشاقبة، 2011، ص 84).

غير أن محاولات " تدويل " المعايير المهنية قد عولج بعمق في " إعلان مكسيكو 1980 " الذي صادقت عليه منظمات مهنية إقليمية ودولية، كما يعتبر مرحلة حاسمة في " تطوير وقاعد السلوك المهني، إذ يتضمن دعوة إلى وضع تقنين دولي للصحافة والإعلام وشملت الوثيقة 10 مبادئ تتعلق بحق الشعب في إعلام صحيح والتزام الصحافي بالموضوعية والمسؤولية الاجتماعية والنزاهة المهنية وحق الجمهور في الرد والتصحيح واحترام الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية والصالح العام والقيم العامة وإقامة نظام دولي جديد للإعلام. (قسايسية، 1992، ص 28).

والخلاصة العامة التي يمكن استنتاجها من خلال هذا السرد الوجيز لطبيعة قواعد السلوك المهني، هي أنّ الاتجاه العام السائد يؤكد على ضرورة وضع قواعد أخلاقية متفق عليها يعتمدها ويقرها المهنيون أنفسهم مع إشراك الجمهور وهيئات مستقلة تقوم بالسهر على احترام هذه القواعد والاهتمام بالمعايير الدولية العامة .

وبصفة عامة تتفاوت درجات فاعلية وتأثير هذه المواثيق وتتنوع أشكالها ما بين مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها وأخرى خاصة بوسيلة محددة أو بعض الجوانب فيها. كما يتنوع القائمون على صياغة هذه المواثيق، فهناك المواثيق التي يصيغها العاملون في الصحافة "طواعية" وهناك مواثيق تفرض على المهنة من خارجها، وقد حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال في 1979 الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي من جانب المهنيين أنفسهم بما يعزز إمكانية التنظيم الذاتي للمهنة وبدون تدخل أطراف خارجية فيها (بخيث، 2011).

وبغض النظر عن وضع هذه المواثيق، فإنها تسعى لتحقيق أهداف معينة:

1- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول لوسائل الإعلام والاتصال أو ضد استعمال تلك الوسائل في الدعاية.
2- حماية القائمين على الرسالة الإعلامية والاتصالية من أن يتحولوا إلى قوة لا تقدر المسؤولية الاجتماعية أو يتعرضوا إلى ضغوطات تمنعهم من القيام بما يمليه عليه ضميرهم المهني.
3- المحافظة على قنوات الاتصال بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين، وذلك بالتأكيد على حق القائم على الاتصال في الحصول على المعلومة، والتأكيد على حق الجمهور في التعبير عن رأيه المؤيد أو المعارض.

2- أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية:

أما في هذا المحور من الورقة فسنهتم بتجييل القوانين الإعلامية بين قانون الإعلام 1990 وقانون الإعلام 2012 بخصوصيتيهما الزمنية وملامحهما السياسية، إضافة إلى قانون نشاط السمعي البصري 2014

1.2. أخلاقيات المهنة وآدابها من خلال قانون الإعلام 1990:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر منذ إقرار دستور فيفري 1989 الذي أقر حرية التعبير والرأي والمعتقد إلى إفراز تعددية إعلامية تجسدت في صدور قانون إعلام جديد يكرس حرية التعبير والنشر.

جاء هذا القانون بتعريف جديد للصحافي المحترف وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحافي، فبعد أن كان في السابق يعتبر مجرد موظف مناضل أضحى بحكم هذا القانون مسؤولاً من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والإيديولوجية (بوجمعة، 2008، ص ص 20-21).

ومن جانب أخر أوجب هذا القانون ضرورة احترام الصحافي لأخلاقيات وآداب المهنة من خلال المواد التالية:

المادة 3: تنص على أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

المادة 26: تنص على أنه يجب ألا تشتمل النشرية الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسمًا أو صورة أو حكاية أو خبرًا أو بلاغًا.

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شانه أن يشجع العنف والجنح، هذه المادة تضع حدودًا أو ضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها.

وتنص المادتان 35 و 36 على حق الصحافيين في الوصول إلى مصادر الخبر ولكن شريطة عدم نشر معلومات تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية وأمن الدولة أو حقوق المواطن وحرياته الدستورية أو أن يمس بسمعة التحقيق القضائي.

وتمنح المادة 37 الصحافي الحق في الاحتفاظ بالسِّر المهني مستثنية الدفاع الوطني وأمن الدولة، كما تلزم مدير النشرية بالسّر المهني في حالة متابعة كاتب المقال باستثناء الكشف عن هويته في حال المقال غير الموقع أو الموقع باسم مستعار.

وتلزم المادة 40 الصحافي المحترف أن يحترم بكل صارمة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته وتحصرها في :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبيّن أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استعمال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.
- رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

وتحمل المادة 42 المدير وكاتب المقال أو الخبر مسؤولية قانونية ما ينشر وكذلك الناشرين والطابعين، الموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية.

حيث أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس التتابع (Responsabilité en Cascade) وحق الرد من خلال تسع مواد من (44 إلى 52).

كما خصص قانون الإعلام 1990 الباب السابع (22 مادة) لأحكام جزائية تمثلت في عقوبات بالسجن وغرامات مالية قد تصل في بعض الحالات إلى 300.000دج (المادة 81) وإلى 10 سنوات سجن (المادة 86).

يعتبر إبراهيمي إبراهيم في هذا الصدد أن التعليق والحجز الضغوطات الممارسة من قبل السلطة للتضييق على الممارسة المهنية بحجة أخلقة وضبط المهنة، علاوة على بروز شكل جديد من المضايقات المتمثلة في المنع من الكتابة" Interdictions D'écriture" وهو يعتبر بنفس خطورة التوقيف والسجن (Brahimi, 2011, p.141)

رغم إقرار السياسيين بمبدأ حرية التعبير فقد تعودوا على تحذير الإعلاميين في مناسبات معيّنة من " التجاوزات ". ويبدو أن للأمر بعض الخلفيات المنافية لحرية التعبير باسم التجاوزات، كما يبدو أن هناك اتجاها محسوبًا في السلطات السياسية لإخضاع الإعلام.

وعلاوة على ذلك، فالحكام يتمتعون بلا منازع بهالة تقديس السلطة ووظائفها. (دليو، 2015، ص 51).

- 2.2. **المجلس الأعلى للإعلام: آلية لتنظيم وضبط الممارسة الإعلامية:**

تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام 07/90 الصادر في 03 أفريل 1990 الذي جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي بعد صدور دستور 23 فيفري 1989.

ونظرًا للتحول الذي انعكس على الساحة الإعلامية التي عرفت تعدد وسائل التعبير ومجالاته، أصبح من الضروري وضع قواعد تنظيمية وأساليب تكفل ممارسة التعبير التعددي وحق المواطن في الإعلام و " بذلك جاءت هيئة المجلس الأعلى كأداة تنظيمية مستقلة ومحايدة مهمتها ضبط قطاع حساب سريع التحول بحكم طبيعته" (المجلس الأعلى للإعلام، 1991).

وضع قانون الإعلام (1990) مقاييس احترام أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المادة (59) التي تنص: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة، ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون ".

كما خصص قانون الإعلام (1990) الباب السادس منه لهذه الهيئة الضابطة التي عوضت وزارة الإعلام بعد إلغائها.

تنص المادة (67) منه على إحداث لجنتين، الأولى للتنظيم المهني والثانية لأخلاقيات المهنة.

ويتضمن المقرر رقم 14 المؤرخ في 2 جانفي 1991 كيفية تنظيم الهياكل الإدارية للمجلس الأعلى للإعلام الذي يتولى مدير الديوان تنشيطها وتنسيق عملها.

وتحدد المادة الرابعة منه ما تشتمل عليه مديرية العمل المعياري و متابعة مسائل أخلاق المهنة وهي أربع مديريات:

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية ومهمتها:

دراسة النصوص التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بنشاطات المجلس، وتشمل هذه المديرية الفرعية:

- مكتبا للدراسات القانونية.

- مكتبا للوثائق القانونية.

- المديرية الفرعية للمعايير وتتكفل بإعداد معطيات الملفات المتعلقة بكل مسألة ذات علاقة بآداب المهنة وأخلاقياتها.

- المديرية الفرعية للتنظيم تعمل على تقييم مدى تطبيق النصوص القانونية واقتراح تكييفها.

- المديرية الفرعية للعلاقات المهنية والمنازعات: تقوم بمهمة دراسات الالتماسات المتعلقة بالممارسة المهنية واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين العلاقات المهنية والنظر في كل منازعة ترفع للمجلس.

وفي مجال أخلاقيات المهنة وآدابها يضع المجلس مفهومًا لأدأب المهنة الذي يشمل جميع الواجبات التي يلتزم بها الصحافيون المحترفون أثناء تأديتهم لمهنتهم ويقر بأن أخلاقيات المهنة ليست مدعمة بتدابير ردعية، كما دعا إلى وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة يقوم بصياغته المهنيون أنفسهم دون تدخل لأطراف أخرى" (**Brahimi, 2011, p.141**)

وبالرغم من المهام الموكلة له إلاّ أنه تم حله بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 من قبل المجلس الأعلى للدولة لعدة أسباب من بينها إعلان حالها الطوارئ في فيفري 1992 وتدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب والاغتيال في حق الصحافيين فضلا عن التماطل في تنفيذ القرارات بسبب تأسيسه لإدارة بيروقراطية وعزل المجلس نفسه بدعوة الاستقلالية عن بقية هيئات الدولة مما جعل اللجان الأربعة السالفة الذكر تُشَلُ ويتقلص أعضاؤها بسبب نقص الإمكانيات المادية والبشرية (**رزاقي، 2013، ص: 114**).

3.2. أخلاقيات المهنة وآدابها في ظل القانون العضوي 2012 :

جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012 في ظروف متسارعة فرضتها وتيرة الإصلاحات السياسية والقطاعية التي أخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية وتطور الأوضاع التي شهدتها بعض الدول العربية المجاورة.

وقد تجسد ذلك بعد إعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011 تعديل قانون الإعلام 1990 والتأكيد على مسألة مهمة تتعلق أساسًا برفع صفة التجريم عن الصحافي (بن زيدون، 2015، ص 142).

تضع المادة الثانية من القانون العضوي إطارا عاما للنشاط الإعلامي وحدود الحرية وما يجب احترامه مجسدة إياه فيما يلي:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيّم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ولقد خصص الفصل الثاني من الباب السادس للالتزام الكامل بآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الإعلامي واحترام شعارات الدولة ورموزها والاستعداد الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الأحداث بنزاهة وموضوعية.
- عدم تعريض الأشخاص للخطر وعدم المساس بالتاريخ الوطني وتمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

والامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن وفق (المادة 92).

كما يمنع ذات القانون انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم تخص هذه المادة (93) الحق في الخصوصية التي تشمل عدة عناصر ويتضمن، الصورة، الحياة الصحية، السمعة وقضاء أوقات الفراغ وحرمة البيت وحرمة المراسلات والمكالمات والمذكرات الخاصة (Dumas, 1981, p.541).

أما المواد من 94 إلى 99 فتنص على إنشاء مجلس لأخلاقيات مهنة الصحافة الذي يقوم بالإعداد والمصادقة على ميثاق شرف المهنة وأن هذا المجلس، يتحمل مسؤولية إصدار عقوبات في حالة خرق قواعد المهنة.

ويبرز الباب التاسع من القانون التجاوزات المهنية والأحكام الجزائية وهي كلها عقوبات مادية في شكل غرامات مالية حيث تم إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 1990، كما تم تقليص عدد الجنح من 22 إلى 11 جنحة، إلاّ أن هذا القانون لم يحدد مفهوم " **جنحة الصحافي** " وهو ما يزيد من التضييق على حرية العمل الإعلامي الصحفي من خلال المراقبة المفرطة التي يمارسها الصحافي في كتاباته.

ويرى عزي عبد الرحمان في هذا السياق أنّ إدراج المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في قانون الإعلام يحدث تأثير إحباط " ChillingEffect" ويجعل القانون وكأنه قانون عقوبات (عزي، 2014، ص 145).

كما نص القانون العضوي على تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى مهام تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الإعلامية ومنع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، واحترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

مع الإشارة إلى أن هذه السلطة الضابطة لم تر النور كالمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الذي لم يتم تأسيسه بعد، فالهيئة الوحيدة التي تم تأسيسها هي سلطة ضبط السمعي البصري.

2. 4 أخلاقيات المهنة وآدابها من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014

يعد فتح المجال السمعي البصري في الجزائر ضرورة حتمية من أجل مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الإعلام ومن الرهانات الاتصالية بفعل الثورة الرقمية وما أفرزته من تحولات على المجتمع.

على هذا الأساس تم إصدار القانون المتعلِّق بالنشاط السمعي البصري في 24 فيفري 2014 وهو من الناحية القانونية يعد من النصوص المكملة والمعززة للعملية الديمقراطية في مجال الإعلام طبقا لما نص عليه القانون العضوي 2012 الذي يحدد قواعد ممارسة النشاط السمعي البصري.

تنص المادة الثانية منه لأول مرة على: " حرية ممارسة النشاط السمعي البصري " وتشير المادة 47 إلى دفتر الشروط الذي يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

وتوضح المادة 48 محتوى دفتر الشروط الذي يتضمن أساسا متطلبات الوحدة الوطنية واحتواء المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد وإحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام مقومات ومبادئ المجمع ومتطلبات الآداب العامة والنظام العام.

وتم تخصيص الباب الخامس من القانون للعقوبات التي تنجر عن خرق لأخلاقيات المهنة. وأفرد الباب الثالث الذي يحتوي على (37) مادة لهيئة جديدة تقوم بضبط المجال السمعي.

- 5-2 سلطة ضبط السمعي البصري- آلية للرقابة في ظل التعددية العسيرة:

تم تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري بموجب أحكام المادة (64) من القانون العضوي 2012 التي تنص على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال.

تحدِّد المادة (57) تشكيلة هذه السلطة من تسعة أعضاء يعيّنون بمرسوم رئاسي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس الشعبي الوطني.

ويحدِّد ذات القانون مهام سلطة الضبط في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري وتسند له صلاحيات في مجال الاستشارة والضبط والمراقبة وتسوية النزاعات.

- في المجال الاستشاري: تقوم سلطة الضبط بإبداء رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالناشط وتقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في المجال السمعي البصري، علاوة عن ذلك فهي تشارك في إطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المعاهدات والمفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

- في مجال الضبط: تتكفل هذه السلطة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها كما تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من قبل الهيئات العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة قانونا.

- في مجال الرقابة: تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول. كما تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على مضمون البرامج والحصص الإشهارية.

- في مجال تسوية النزاعات: يعمل على البث في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين والتحقيق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من قبل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

لقد شهد القطاع الخاص في الجزائر زيادة في عدد القنوات التلفزيونية منذ تحرير المجال السمعي البصري ولكن على الرغم من إعتبار فكرة تعدد القنوات التلفزيونية جانبا من جوانب الديمقراطية إلاّ أنه يمكن القول أن هذا التعدد إذا لم يوضع في إطار ملزم له وفق مبدأ المسؤولية سيتحول الأمر إلى فوضى إعلامية.

إن تركيز الملكية في يد مستثمرين ورجال أعمال سيؤدي لا محالة إلى طابع الاستحواذ والانتفاع من خلال إدارة هذه القنوات وفق مصالح خاصة لهذه الفئة، كون أن الملكية تلعب دورًا هامًا في توجيه السياسة الإعلامية للفضائية

كما تلعب دورًا هامًا في أنها تعني التمويل وهذا يعني التوجيه والسيطرة من خلال التحكم في الأهداف والاتجاهات فأي وسيلة إعلامية تعبّر بالضرورة عن توجهات مالكها السياسية والإيديولوجية (مكاوي، 2003، ص 6).
إلا أن مسألة ملكية القنوات الفضائية الجزائرية يسودها الكثير من الغموض إذ تخضع لقوانين أجنبية من خلال حصولها على رخصة مؤقتة كوكالات أجنبية تنشط في الجزائر.
كما أن تشكيل سلطة الضبط من أعضاء معيّنين وغير منتخبين من قبل زملائهم يضع مصداقيتها ومن ثم قراراتها على المحك وأن سلطة الضبط يجب أن تؤدي دور المرافق قبل المراقب.

3- **أخلاقيات المهنة من خلال المواثيق والمدونات المهنية:**

في هذا المحور سنرصد ميثاق أخلاقيات المهنة والمجلس الأعلى لأخلاقياتها ودورهما في ضبطها المهني، مع سرد خصوصية ميثاق الخبر كمؤهل أخلاقي داخلي.

1-3 ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين: تنظيم ذاتي وثمرة نضال نقابي

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن تصدر مواثيق أخلاقيات العمل الصحفي عن تنظيمات مهنية للصحافيين. كما تعد الجهة المسؤولة عن تنفيذ قواعد السلوك المهني ومراقبة الالتزام بها والجزائر لم تكن بمنأى عن ذلك حيث أبدت النقابة الوطنية للصحافيين (SNJ) حماسا كبيرًا لميثاق أخلاقيات المهنة وكان من بين الأهداف التي سطرتها منذ تأسيسها في 4 جوان 1998 بموجب القانون 90-14 لـ 2 جوان 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي وحصولها على الاعتماد في 2 مارس 1999.
وعلى الرغم من أنّ الصحافيين الجزائريين قد وضعوا المسائل الاجتماعية (السكن والأجور) ضمن إنشغالاتهم الأساسية وباشروا عدة مساعي في هذا المجال (بن زيدون 2000)، إلاّ أن النقابة الوطنية للصحافيين تمكنت من تحفيزهم وتعبئتهم للمساهمة في وضع ميثاق يكون بمثابة مرشد أخلاقي لعملهم ويتضمن قواعد منظمة للمهنة، كما تمكنت من إقناعهم بأن ميثاق الشرف هو من اختصاص الصحافيين أنفسهم دون تدخل لأطراف أخرى وأن هذا الميثاق ليست له صفة القانون الذي يرغم ويقمع ولا المدونة التي تفرض أو تضيِّق بل هو ميثاق يحدّد مجموع قواعد السلوك القائمة على مبادئ مقبولة عالميا (مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة، 1999).

وفي هذا السياق نظمت النقابة الوطنية للصحافيين يوما دراسيا في 22 فيفري 1999 بالعاصمة بقصر الثقافة مفدي زكريا بالقبة عرضت من خلاله مشروعا أوليا للميثاق على عدد من الصحافيين والناشرين والأكاديميين المختصين في القانون والإعلام.

ومن خلال حضورنا فعاليات أشغال اليوم الدراسي، لاحظنا تأكيد المتدخلين في طرحهم لمسألة أخلاقيات المهنة على أنه لا يمكن للصحافي أن يلتزم بواجباته المهنية إلا إذا وجد جوا كافيا لحرية نشاطه كحرية الوصول إلى مصادر الخبر وحرية النشر.

كما تمحور النقاش حول إمكانية إسقاط محتوى مختلفا لمواثيق الموجودة في العالم والتي كان يبلغ عددها أنذاك خمسون ميثاقا على الصحافيين الجزائريين مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المهنة الصحفية في الجزائر.

وفي 13 افريل 2000 نظمت النقابة الوطنية للصحافيين ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة حضرها (150) صحافي من القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى مشاركة مسؤولي المؤسسات الإعلامية وحضور هؤلاء يبرهن أنّ قضية أخلاقيات المهنة تستحق المناقشة والإثراء. واختتمت أشغال الندوة التي دامت أكثر من 7 ساعات بالمصادقة بالإجماع على أول ميثاق يحدد قواعد العمل الإعلامي.

إن هذا الميثاق ليست له صفة القانون الذي يرغم ويقمع ولا المدونة التي تفرض أو تضيّق بل هو ميثاق يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على مبادئ مقبولة عالمية (بن زيدون 2015، ص 139).

تعكس هذه المبادرة التي قامت بها النقابة الوطنية للصحافيين مدى امتثال الصحافيين إلى التنظيم والانضباط لممارسة المهنة ومن جانب أخر تعد مؤشرا على نضج تجربة الصحافة المستقلة والنضال النقابي.

ونشير في هذا السياق بأن النقابة الوطنية للصحافيين عند تحضيرها للميثاق قد استندت إلى إعلان ميونيخ الصادر في 1971 والمتضمن لمعايير متعارف عليها دوليا.

إن قواعد السلوك المهني تتضمن مفاهيم هامة تم قبولها في معظم الأعراف والتقاليد الإعلامية حيث أن معظمها يركز على الدقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف الوقائع والمسؤولية اتجاه الرأي العام واتجاه المجتمع والحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والقذف وانتهاك الحياة الخاصة واحترام السر المهني (قسياسية، 1997).

يتضمن ميثاق أخلاقيات المهنة (26) مادة موزعة ما بين (18) مادة في بيان الواجبات و (8) في بيان الحقوق كما تضمن ديباجة.

تعرف الديباجة الصحافي المحترف بأنه الذي يمارس مهنته بصفة أساسية ومنتظمة ومأجورة في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية ومنها يستمد موارده الأساسية.

كما تؤكد على الحق في الإعلام، حرية التعبير والنقد والتي اعتبرتها من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية الإعلامية، ومن هذا الحق معرفة الوقائع والأحداث تنبثق مجموعة واجبات وحقوق.

وتوضح الديباجة بأنّ ميثاق أخلاقيات وأدبيات المهنة يضبط علاقة الصحافيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور، وأنّ هذه القواعد المقبولة بحرية والمصادق عليها بديمقراطية عليها أن تساعد كدليل سلوك في ممارسة المهنة.

وتعرف الوثيقة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بأنه هيئة ضبط وتحكيم تسهر على إحترام مبادئ أخلاقيات المهنة.

- **بيان الواجبات، يعتبر الصحافي من واجباته:**

1- احترام الحقيقة مهما كانت تبعاتها بالنسبة للصحافي وهذا من أجل حق الجمهور في المعرفة.
2- الدفاع عن حرية الإعلام، الرأي، التعليق والنقد.
3- الفصل بين الخبر والتعليق.
4- احترام الحياة الخاصة للناس وحقهم في الصورة Le Droit a L'image.
5- نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات وسرد الوقائع ضمن سياقها.
6- الامتناع عن نشر الإشاعات.
7- تصحيح كل معلومة منشورة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة (في إطار حق الرد والتصحيح).
8- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.
9- الامتناع عن الانتحال، الافتراء، القذف والاتهامات غير المؤسسة.
10- عدم الخلط بين مهنة الصحافي ومهنة الاشهاري أو الدعائي وعدم قبول تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين.
11- عدم قبول توجيهات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود الملزمة لوازع الضمير.

12- الامتناع بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.

13- كل صحفي جدير بهذا الاسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا لحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

14- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن صفته كصحافي ومن شأنه استغلال نفوذه وعلاقاته.

15- الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التخفيض من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله وبشروط أدنى.

16- عدم الخلط بين دور الصحافي ودور القاضي أو الشرطي.

17- احترام افتراض البراءة.

18- عدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق.

- بيان الحقوق:

من حق الصحافي:

1)- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا باستثناء وبموجب أسباب موضحة.

2)- التمتع بوازع الضمير **La Clause de Conscience .**

3)- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة التي يعمل بها.

4)- الحصول على قانون أساسي مهني.

5)- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

6)- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية **Conventions Collectives**، ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.

7)- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها.

8)- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.

ولضمان استمرارية الميثاق جاءت مبادرة لإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة من قبل الصحافيين من أجل الوقوف الفعلي في جميع الاتهامات التي لها علاقة بأخلاقيات وقواعد المهنة التي تمس الصحافة المكتوبة والمرئية السمعية.

ولقد تطوعت لجنة مؤقتة متكونة من (11) صحافي (لجنة العمل والتفكير) لدراسة صلاحيات المجلس وكذا شروط الترشح له حتى يكون للميثاق تأثيرا في الوسط الإعلامي.

وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس، نظمت النقابة الوطنية للصحافيين SNJ ندوة بتاريخ 11 ماي 2000 حضرها أكثر من (300) صحافي.

والشيء الملاحظ من خلال حضورنا فعاليات الندوة هو مشاركة مكثفة لصحافيي القطاع العام (إذاعة-تلفزيون ووكالة الأنباء) والناشرين. في بادئ الأمر لم يرغب الصحافيون أن يشارك رؤساء بالمؤسسات الإعلامية والناشرين في الانتخابات فبعد تأدية هؤلاء دورا محوريًا في النضال النقابي داخل حركة الصحافيين الجزائريين **MJA** أصبحوا مساهمين وناشرين لجرائد خاصة وبالتالي لم يعد يهمهم النشاط النقابي، ولكن بعد أخذ ورد انتهى

الأمر بانتخاب زبير سوسي مدير جريدة لوسوار دالجيري Le Soir D'Algérie على رأس هذه الهيئة الجديدة على اعتباره جامعا بين النشر والصحافة(بن زيدون، 2017، ص 211).

- 2-3 **المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة :** إطار ضعيف وغياب إرادة سياسية.

يتكون المجلس من تسعة صحافيين وهو هيئة مستقلة للتنظيم والتقنين الذاتي الذي يعمل على غرس القيم الأخلاقية للعمل الإعلامي وتعرف (الوثيقة) المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بأنه هيئة ضبط وتحكيم يضطلع أعضاؤه المنتخبوا من طرف زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ أخلاقيا المهنة وتحصر مجالات تدخله في مجالات تقنية وأخلاقية تتعلق بحرية الصحافة والتعبير وحق الجمهور في الإعلام واحترام الحياة الخاصة ودقة الخبر والحياد في معالجته والفصل بين الأنواع الخبرية والامتناع عن التحريف والافتراء والانتحال والعمل على حماية مصادر الخبر والاستقلالية إزاء المعلنين والتمتع بوازع الضمير.

والامتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكالهما وعدم قبول أي تدخل في ممارسة المهنة والإمتناع عن استغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية واحترام افتراض البراءة.

يتدخل المجلس في هذه الأمور دون أن يكون له طابع قضائي حيث يستمد قوته ومصداقيته من السلطة الأخلاقية المخولة له من قبل الصحافيين والثقة التي يضعها الجمهور فيه. وتقدم ذات الوثيقة كيفية تقديم شكوى، إذ يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أو أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، لها علاقة بالمهنة أو لا علاقة لها بها إخطار المجلس كتابيا إذا لوحظ أن هناك تجاوزا لأخلاقيات المهنية في الإعلام المكتوب أو السمعي البصري وهذا بإيداع شكوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر أو بث المعلومة محل الشكوى. (كتيب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، 2000).

ساهم مجلس أخلاقيات المهنة في إثراء المشهد الإعلامي في الجزائر خلال مرحلة التعددية الإعلامية ويمكن إعتباره مؤشرا لتطور الأطر التنظيمية للسياسة الإعلامية وواصل مهامه حتى بعد نهاية عهدته (2000-2004) لكنه اضطر في الأخير إلى التوقف عن العمل.

ولقد أعد رئيس المجلس نفسه تقريرًا بالفشل كونه غير قادر على العمل في ظل ظروف صعبة كما أنه لم يتمكن من إقناع الصحافيين بإجراء انتخابات جديدة.

وفشل المجلس يعود حسب رئيسه إلى ضعف الإمكانيات المادية وغياب إرادة سياسية لاستحداثه كما أنه لا يتمتع بسلطة قانونية وليست له قاعدة إلزامية، فما هو دوره إذا كانت قراراته غير ملزمة ؟. (بن زيدون، 2014).

ويشير في هذا الصدد إلى أن المجلس لم يباشر مهامه إلا بعد سبعة أشهر من تنصيبه وهي الفترة التي قضاها في البحث عن الذات في ظل غياب الدعم المادي وفضلا عن المشاكل التنظيمية والمادية، جُرِدَ المجلس من الدور الذي وجد من أجله حيث كانت الشكاوي ترفع مباشرة للمحاكم بدلا أن ترفع أمام المجلس وعليه بقي القانون هو سيّد الموقف في ظل غياب إرادة سياسية لإعادة بعثه.

إنّ مرحلة التعددية الإعلامية تتطلب أكثر من أي وقت مضى مجلس لأخلاقيات وآداب المهنة وغياب هذه الهيئة أدى إلى ظهور العديد من التجاوزات لدى الممارسين للمهنة.

حاولت السلطة أن تفرض على الصحافيين ميثاقا جديدًا لأخلاقيات المهنة منذ انتخاب الرئيس بوتفليقة عام 1999 الذي انتقد ضمنيا التجربة الصحافية في عهد التعددية مركزا على تجاوزات الصحافة الخاصة، حيث ألح

وزراء الاتصال المتعاقبين على ضرورة تحلي الصحافي بالمسؤولية محاولين ترسيخ فكرة أنّ الصحافة الحكومية في فترة الحزب الواحد كان يشهد لها بالجودة على خلاف الإعلام المستقل الذي لا يحترم مبادئ أخلاقيات المهنة (بن زيدون، 2015، ص 140).

مع الإشارة إلى أن القانون العضوي الصادر في 2012 قد نص من خلال المادة 99 على تنصيب مجلس لأدأب وأخلاقيات المهنة في أجل أقصاه سنة، إلا أنه لم ير النور إلى غاية كتابتنا سطور هذه الدراسة.

إنّ إخضاع الممارسة الإعلامية لسلطة الضمير من خلال وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة بالرغم من أهميته يبقى محدود الفعالية كونه يعكس مبادرة طرف واحد في المعادلة في حين تبقى نوايا السلطة ومدى إستعدادها للتعامل بنفس الأخلاقيات غير واضحة لحدِّ الآن (بن زيدون، 2017، ص 213).

3-3 مدونة الخبر، عقد أخلاقي ومؤهل مهني:

إذا كانت مهنة الصحافة تستلزم وضع آليات لتنظيمها وضبطها فان أخلاقيات الممارسة الإعلامية تفرض التزامات ذاتية ومسؤوليات اجتماعية، ولعل أنجع وسيلة لحماية المهنة تتمثل في ميثاق أو مدونة من وضع الصحفيين أنفسهم كتنظيم ذاتي ومؤهل أخلاقي يعمل على تحسين الأداء المهني.

الخبر أول جريدة جزائرية مستقلة، تأسست في عهد التعددية الإعلامية في 01 نوفمبر 1990 بمساهمة 18 صحفي وهي عنوان بارز في المشهد الإعلامي، وأول مؤسسة إعلامية تصدر ميثاق لأخلاقيات العمل الإعلامي. اعتمد صحافيو الخبر أول ميثاق شرف مهني في 3 جانفي2005 وهو بمثابة دليل يسترشد به الصحفيون، ومن الآليات المقترحة لتدعيم وتنظيم المهنة في ظل إعلام تعددي، يحتوي نص الميثاق على ديباجة يؤكد من خلالها الصحفيون على رغبتهم في كسب ثقة قرائهم مع تحسين الأداء المهني للجريدة، وتطويره كما يحتوي ذات النص على خمسة بنود وهي:

- **البند الأول : البحث عن الحقيقة و نقلها للقراء**
- يلتزم الصحفيون المحترفون بإمداد القراء بكل المعلومات، والبحث الدائم عن الحقيقة ونقلها والدفاع عن حقوق الإنسان مع إدانة كل أشكال الفساد.
- **البند الثاني : الدقة و الموضوعية و المسؤولية في نقل الوقائع**
- يؤكد هذا البند على الفصل بين الخبر والتعليق وذكر المصادر والحفاظ على السر المهني، والامتناع عن السب والشتم والقذف ونشر الإشاعة أو تزييف الوقائع أو إخفائها أو التعرض للحياة الخاصة للأشخاص، أو التشهير بهم و تفادي الإثارة من خلال تقديم تفاصيل مشينة متعلقة بالجريمة والدعارة وعدم الإساءة للقيم الدينية والعمل على تصحيح كل معلومة تظهر فيما بعد أنها خاطئة مع تمكين حق القراء في التصحيح والرد مع التحري والفحص الدقيق بما يتناسب مع روح الصحافة الحرة.
- **البند الثالث: النزاهة و الثقة و المصداقية**
- تلتزم مؤسسة الخبر بتوفير الشروط الاجتماعية و المهنية لضمان استقلالية صحافييها، وهذا بإمضاء عقود العمل القانونية وتوفير راتب مناسب يضمن الأمن والاستقرار الماديين، كما تتحمل ذات المؤسسة تكاليف لأعباء المهمات والتغطية الصحفية مع رفض قبول مزايا متمثلة في الهدايا والرحلات المجانية والمعاملات الخاصة وعدم الجمع بين الوظائف السياسية والعمل الصحفي.
- **البند الرابع: نبذ الانتحال والسطو على أعمال الآخرين**

- تؤكد وثيقة الالتزامات على نبذ السطو على مجهودات الآخرين والحرص الدائم على ذكر المصادر وضرورة إسناد المعلومات إلى مصادرها الحقيقية
- **البند الخامس : الاستقلالية والشفافية**
- و هذا بالالتزام بتعليمات التحرير وفق ما ينسجم مع الضمير المهني والقناعات الخاصة، مع ضرورة احترام الخط الافتتاحي للجريدة، وعدم التعاون مع مؤسسات إعلامية أخرى، دون طلب رخصة من رئيس العمل وزيادة على الموافقة المسبقة يجب إعطاء الأولوية للمؤسسة المستخدمة للخبر.

وتتعهد الجريدة في أخر النص بالسهر على احترام هذه المبادئ والقواعد الأخلاقية، وتقف ضد انتهاكات المهنة وفق شعار "الصدق والمصداقية".
و في 26 جوان 2008 اجتمع مؤسسو جريدة الخبر في جمعية سنوية لوضع مدونة جديدة بمثابة توجيهات داخلية تأخذ شكل قواعد أخلاقية متصلة بالنشاط الإعلامي، وتجسيد معايير السلوك المهنية المتعلقة بهذا المجال .
يحمل النص الجديد الموسوم بـ" وثيقة الالتزامات " على ديباجة و 13 بند، تثمن الوثيقة من خلال الديباجة تجربة الخبر كمؤسسة إعلامية التي تعتبر نموذجا في كفاح الصحفيين الجزائريين من أجل حريتهم بالدرجة الأولى و حرية مجتمعهم و قيمه بصور عامة، وتعتبر هذا النص مرجعا أساسيا لكل المنتمين لمؤسسة الخبر والمؤمنين برسالتها القائمة على مشروع إعلامي ديمقراطي تعددي.
أما الالتزامات فقد تم حصرها فيما يلي:

1- مؤسسة "الخبر" بكل عناوينها الإعلامية و منشوراتها و نشاطاتها، هي مؤسسة مستقلة عن كل نفوذ خارجي أو قواعد سياسية أو مالية أو غيرها ... مؤسسة على الحق في حرية التعبير، وواجب الأخبار، شعارها المهني " الصدق و المصداقية"
2- احترام المهنية و القيم الأخلاقية والاجتماعية والرأي والرأي الآخر
3- نبذ كل أشكال الرقابة والتضييق على الحريات التي تحد من تطور المهني والثقافي والاجتماعي والسياسي .
4- الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية واحترام قيم الجمهورية والتعددية السياسية والثقافية وتعزيز العمل الديمقراطي وترقية حقوق الإنسان وتمكين مختلف الأطراف من الحضور الإعلامي فيها والتعبير بحرية عن وجهة نظرها واختلافها
5- الدفاع عن الحق في الإعلام وحماية الصحافيين واحترامهم لأداء واجبهم بكفاءة ونزاهة مع الإسهام بقوة في ترقية أخلاقيات المهنة وقوانين ممارستها.
6- التزام الأمانة الصحفية وترقيتها المادية و المعنوية خدمة للقارئ والمواطن.
7- الإسهام في الحفاظ على مكونات الأمة الجزائرية بكل أبعادها التاريخية والجغرافية والثقافية والحرص على ترقيتها.
8- ترقية ثقافة السلم والحوار والمساهمة في بناء مجتمع سليم يقوم على أفكار عصرية ومطالب وممارسات حضارية لا مجال فيها للتعصب ولا للتطرف بكل أشكاله و دواعيه.
9- الإسهام مع تنظيمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وقوى الرأي في العمل على تطوير الممارسة الديمقراطية، والدفاع عن دولة الحق والقانون، وكذا المشاركة الفعالة في ترقية الحريات والقوانين والمصالح المادية والمعنوية للفئات المستضعفة في المجتمع.
10- نبذ كل أشكال السيطرة ونزاعات الاستحواذ على السلطة والإنفراد بالرأي والقرار، لما في ذلك من نيل مصالح المواطنين ورهن لمستقبل الشعب الجزائري.

11-العمل على دعم المهنية و النضال من أجل حرية واستقلالية كل الإعلاميين في العالم
12-الإسهام في تشجيع حوار الحضارات والأديان والأفكار من أجل نشر ثقافة السلم والتسامح وتشجيع الانفتاح بين الشعوب وقبول الاختلاف و التنوع.
13-الإسهام النشط في كل ما يمس بمصير البشرية سواء سياسيا أو إيكولوجيا أو حضاريا بالعمل على المزيد من الديمقراطية والحريات والحقوق الإنسانية.

نشير في هذا الصدد إلى أن هذه المواثيق والمدونات لا يلتزم بها الكثير من الصحفيين فهي مجرد نصوص جامدة لا تتمتع بالقوة الإلزامية، باعتبارها عقد معنوي فقط بين هيئة التحرير والصحافي و القارئ، هذا ما فتح المجال أمام الصحفيين في بعض الحالات لتجاوز العمل بتلك المواثيق وانتهاجهم لطرق غير شرعية للحصول على المعلومة في غياب شبه تام للضمير المهني، وتجاوز السياسة التحريرية والخط الافتتاحي للجريدة التي يعملون بها، وهذا يؤثر سلبا على المحتوى الذي تقدمه الصحافة المكتوبة لقرائها، ليبقى الرجوع إلى احترام مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، الحل الوحيد لتجاوز أزمة هذا النوع من الصحافة مع القارئ، والمتمثلة في نفور هذا الأخير وعدم ثقته في كل ما تقدمه الجرائد مستبدلا إياها بكل ما تقدمه لم تكنولوجيا الإعلام الجديد .

4.3 واقع أخلاقيات الممارسة الإعلامية في عهد التعددية:

كان من المفروض أن يساهم ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين في ضبط الممارسة الإعلامية وفقا لمبادئ ومعايير أخلاقيات العمل الصحفي، لكن الواقع يبزر عكس ذلك، إذ استمرت التجاوزات والمخالفات الصحفية في عهد التعددية الإعلامية خاصة في البيئة الرقمية التي رافقت الإعلام الجديد بوسائطه الاتصالية الجديدة والمتمثلة في صحافة الإثارة والأخبار الكاذبة فضلاً عن ذلك انتشار البذاءة اللفظية في القنوات التلفزيونية الخاصة والعنف والسخرية والإشاعة.

وانتهاك الخصوصية وتحاول هذه الوسائط تبرير هذه الأمور بالحقوق الإعلامية المهنية و"قداسة حرية التعبير" وبالتالي جعل الجمهور مدمنا على استهلاك الرسائل المبرمجة السلبية ومركزا على مشاهد من المأساة والرعب والجنس والانحرافات البشرية، التي تخضع النفوس والعقول وتبيع جيدًا. وهذا قد ولد إعلاما فضيحيا متحيزًا، مصلحيا وهشا غرضه خدمة السلطة الحاكمة أو الربحية الخالصة. (دليو، 2015، ص 47).

ويعترف الصحافيون أنفسهم بوجود انتهاكات عدة لأخلاقيات المهنة كاستعمال المهنة لأغراض مادية من خلال نسج علاقات شخصية مع شخصيات لها نفوذ.

كما يعتبرون أن أهم التجاوزات متمثلة في السب والشتم والقذف والانتحال وسرقة أعمال الآخرين من خلال إعادة كتابة ونقل مقالات ومواضيع نشرت في الصحف ووسائل إعلام أجنبية، أما باقي التجاوزات فتتمثل في الأخبار الزائفة من دون التأكد من صحتها من أجل السبق الصحفي واستعمال طرق غير شريفة للحصول المعلومات والكتابة مقابل المال (ابن زيدون، 2017، ص 47).

كما يصرحون بأنهم لم يطلعوا على ميثاق أخلاقيات المهنة (2000) وهذا يتناقض مع مطالبتهم بالتكوين المستمر، فهم يتعلمون ما ينبغي أن تجنبه من خلال الممارسة اليومية أو الاحتكاك بالزملاء الأكثر خبرة وليس من خلال الإطلاع على المواثيق أو الخضوع لدورات تدريبية في مجال أخلاقيات المهنة. (بوشيح، 2014، ص 174).

ونشير في هذا الصدد بأن هناك عوامل أخرى تحول دون فعالية مواثيق أخلاقيات المهنة من بنيها غياب الصرامة في تطبيقها وعدم الدقة في صياغتها، بالإضافة إلى عدم اعتراف السلطة بميثاق ومجلس من وضع وانتخاب الصحافيين دون تدخلها، والدليل على ذلك أنها قامت بصياغة مواد متعلقة بتجريم الصحافي في قانون العقوبات سنة 2001 وهذا يتعارض جملة وتفصيلا مع حرية الرأي والتعبير والعودة إلى الرقابة الذاتية .

خاتمة:

في ختام هذه الورقة العلمية يمكن القول أن الأخلاق بحكم طبيعتها لا يمكن تشريعها فهي تأتي من داخلنا ويغذيها التدريب، فالأخلاق يمليها الضمير قبل التشريع، كما أن ورقتنا التي اهتمت بالطرح التاريخي ضمن المقاربة القانونية، لاحظنا من خلالها أن الدولة الجزائرية عضدت قوانينها الإعلامية بما يحفظ الأخلاقيات وبما يوائم في الوقت ذاته الخصوصية الهوياتية للدولة وفلسفتها السياسية، اهتماما منها بماهية النسق القانوني، ويتجلى ذلك في محاولات توطين القوانين الدولية والإرهاصات المتسارعة للعولمة وتقنيات الاتصال تحت مفهوم الإعلام الجديد حتى لا تعمل هذه التحديات على إعاقة الأخلاق ولا تمييعها في الجزائر.

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي تخدم فكرة الوصفة الأخلاقية فتعدد في الآتي:

1. إعادة **أنسقة المواثيق الدولية وفق الملمح الهوياتي الجزائري** من خلال تطوير وتحيين الترسانة القانونية لأخلاقيات المهنة بمدونة أخلاقية تحافظ على قداسة المهنة وضميرها الجمعي .
2. التربية الإعلامية والتقنية من خلال **أخلقنة الإعلام بتنزيهه عن الانحرافات والعطب الأخلاقي الذي لحق به جراء دخلاء المهنة، بهدف** الحفاظ على الهوية الصحفية.
3. التكوين الدوري للصحافيين واستحداث مدونات تأهيلية للعمل الإعلامي بين الصحف والوسائل الإعلامية الجزائرية "ورقية، سمعية بصرية وإلكترونية" عملا بالسنة الأولية لمدونة الخبر.
4. **أنسنة الإعلام** من خلال ما طرحه البروفيسور **عزي عبد الرحمن** بقيمة الضمير الإنساني والعقل الأخلاقي المستنير والتخلي عن الهويات الضيقة لصالح الانتماء الإنساني بوصفه أعلى من أي انتماء آخر تجسدا لمفهوم الوصفة الأخلاقية الذي انطلقنا منه بداية هذه الورقة العلمية.

. المراجع

المراجع باللغة العربية

1.بن زيدون جميلة ، (2000). **التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين- دراسة ميدانية على عينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين**، جامعة الجزائر، كلية الآداب واللغات، قسم الإعلام الاتصال، الزائر، 2000.

2.بن زيدون جميلة ، (2015). **جذورا لحركة النقابية الصحفية في الجزائر من إتحاد الصحافيين إلى النقابة الوطنية للصحافيين**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 24.

3.بن زيدون جميلة ، (2017). **الوضعية الاجتماعية المهنية للصحافيين الجزائريين في مرحلة التعددية الإعلامية- دراسة مسحية على عينة من الصحافيين**، جامعة الجزائر، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام.

4.بن خرف الله الطاهر، (1991). **من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة وعددها**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 5، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال.

5.بوجمعة رضوان ، (2008). **الصحافي والمراسل الصحافي في الجزائر**، طاكسين، الطبعة الأولى.
6.بوشيح حسينة، (2014). **بيئة العمل الصحافي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة**، جريدة الشروق الجزائرية نموذجا، مجلة رؤى إستراتيجية.
7.الحلو عبدو، (1994). **معجم المصطلحات الفلسفية (فرنسي- عربي)**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت.
8.دليو فضيل ، (2015). أخلاقيات الإعلام، **مظاهر الاختلال ووسائل الحماية، المجلة الجزائرية للإتصال**، العدد 4، السداسي الاثني.
9.رزاقي عبد العالي،(2013). **المهنة صحافي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية**، دار هومة، الجزائر.
10. عبد الرحمن عزي، (2014). **قوانين الإعلام في ضوء الإعلام الاجتماعي، قراءة معرفية في النظام الأخلاقي**، دار المتوسطية للنشر، تونس، الطبعة الأولى.
11. فريمان جون، (2012). **أخلاقيات الصحافة**، ترجمة: حسن صفوت، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
12. قسايسية علي، **قواعد السلوك المهني في ظل العولمة الجارية**، الخبر، 28 ديسمبر 1997.
13. قسايسية علي، (1992). التشريع والقواعد المهنية، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد الثامن، شتاء.
14. **المجلس الأعلى للإعلام**، التقرير السنوي أوت 1990- ديسمبر 1991، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
15. المشاقبة بسام عبد الرحمن، (2011). **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن.
16. مكاوي حسن عماد، (2003). **الفضائيات العربية الخاصة ومردودها الإعلامي**، مجلة إتحاد الدول العربية، العدد 1، الأردن.
17. مقابلة أجرتها الباحثة مع زبير سويسي رئيس مجلس أخلاقيات المهنة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بدار الصحافة طاهر أجاووت- ساحة أول ماي- في إطار الدراسات العليا.
18. نص مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة الذي وزع على المشاركين في اليوم الدراسي في 22 فيفري 1999.

المراجع باللغة الأجنبية

19. Brahim Brahimi, (2002). **Pour une charte de l'éthique et de la déontologie in le droit a l'information a l'éprueve du parti unique et L'état d'urgence,** Edition SAEC liberté, Alger.
20. Brahimi Brahim, (2011). **Le Pouvoir , la Presse et les droits de l'homme**, 2eme Enag.
21. Clement John, (1981). **La Déontologie de L'information codes et Controls de Presse, Etudes Comparative a travers le Monde,** L'ONU POUR L'éducation la science et la culture
22. Cornu Daniel, (2009). **Journalisme et Vérité, Pour une éthique de L'information**, Edition Labor et Fides, Genève.
23. Dumas Roland, (1981). **Le Droit de L'information,** Edition Dalloz, France.